بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢١٣/اتحادية/٢٠٢٣

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١٠/١١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: وصفي عاصي حسين/ عضو مجلس النواب العراقي - وكيله المحامي أنمار عبد الجبار عباس.
المدعى عليهما:
١. رئيس مجلس الوزراء العراقي/ إضافة لوظيفته- وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.
٢. رئيس الحزب الديمقراطي الكوردستاني/ إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن المدعى عليه الأول رئيس مجلس الوزراء بصفته القائد العام للقوات المسلحة/ إضافة لوظيفته أصدر أمراً بوساطة نائب قائد العمليات المشتركة بالبرقية بالعدد (٨٤٣ لسنة ٢٠٢٣) المرسلة إلى قيادة عمليات كركوك (التخطيط) بالعدد (٦٤٠/٣/٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٥) والمتضمنة بالفقرة (٢) منها (يقوم مقر قيادة عمليات كركوك ووحداته ومقر قيادة فق مش/ ١١ وآمريات والصنوف والخدمات التابعة لها بالانتقال من مقرهم الحالي إلى الأماكن الجديدة اعتباراً من الساعة ٦٠٠ يوم ٢٠٢٣/٩/١ لغرض إخلاء مقر قيادة عمليات كركوك الحالي وتسليمه خالياً من الشواغر وفرض الأمن والاستقرار)، وإن ذلك جاء بنية تسليم جزء من الأرض المشيّد عليها مقر عمليات كركوك الى المدعى عليه الثاني/ إضافة لوظيفته إذ كان سابقاً غاصباً لها كونه سبق وأن وضع يده على الأرض وشيّد عليها مقراً له، وشغله دون وجه حق ومن دون أي مسوغ قانوني ذلك أن الأرض تعود ملكيتها إلى وزارة المالية بموجب السند العقاري بالعدد (١١/١٣ مقاطعة ٩ كوركة - ملك صرف) وبعد عمليات تحرير محافظة كركوك من دنس عصابات داعش الإرهابية بقوة وهمة أبطال القوات الأمنية تم إشغال الأرض من قِبَل عمليات كركوك بوصفها قوات اتحادية، ولما ورد في الفقرة (١٣) من البرنامج الحكومي (حق ممارسة جميع الأحزاب الكردستانية وغيرها نشاطاتها وفعاليتها السياسية الدستورية، في نينوى وكركوك وديالى وصلاح الدين، وإخلاء مقرات الأحزاب التي تم إشغالها من قبل الآخرين)، ولمخالفة أحكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وأحكام القانون المدني وقانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ المادة (٢٨/ ب) منه التي نصت على: (تحديد عنوان المقر الرئيسي للحزب ومقاره الفرعية، وأن لا يكون أي منها ضمن أماكن العبادة أو مقر أي مؤسسة عامة أو خيرية أو دينية أو تعليمية أو نقابية أو عسكرية أو قضائية)، ونتيجة لذلك صدر كتاب محافظة كركوك ورئيس اللجنة الأمنية في المحافظة بالعدد (٧٣) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٧ الذي يبين حالة أهالي محافظة كركوك من تسليم المرافق الحكومية، ولا سيما أن كتاب المحافظة أعلاه قد أثبت بأن هذه المقرات سبق وأن استخدمت لغرض ممارسة جرائم القتل والخطف وممارسة العنصرية القومية التي جعلت الرعب والخوف في نفوس أبناء وأهالي كركوك، وبتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢ أصدر المدعى عليه الأول (رئيس الوزراء - القائد العام للقوات المسلحة) امراً بحظر التجوال في عموم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

محافظة كركوك وذلك بسبب أعمال العنف والصدامات بين أهالي محافظة كركوك وبين انصار الحزب الديمقراطي الكوردستاني وهناك خسائر مادية في عجلات المدنيين، وطلب المدعي من هذه المحكمة إصدار أمراً ولائياً بصورة مستعجلة يقضي بعدم تسليم المقر الى المدعى عليه الثاني الحزب الديمقراطي الكردستاني وإيقاف الإجراءات بكتاب العمليات المشتركة بالعدد (٨٤٣) لسنة ٢٠٢٣ وكتاب قيادة عمليات كركوك بالعدد ٦٤٠/٣/٣ والإبقاء على القوات الاتحادية وإلزام المدعى عليه الأول/ رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته بإلغاء أمر العمليات المشتركة بالعدد (٨٤٣) لسنة ٢٠٢٣ وذلك لعدم دستوريته إن كانت الغاية منه تسليم المقر الى المدعى عليه الثاني لإشغاله من قِبَل الحزب الديمقراطي الكوردستاني والحكم بعدم دستورية الاتفاق المبرم بين المدعى عليهما/ إضافة لوظيفتيهما إذا كانت الغاية منه تسليم المقر الى المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته، بعد الاستيضاح من المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته عما ورد بالفقرة (١٣) من البرنامج الحكومي، وتحميل المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢١٣/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغها للمدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما وذلك استناداً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولانتهاء المدة المحددة للإجابة حدد موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للبند (ثالثاً) من نفس المادة، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/٢ ((التي طلب بموجبها رد الدعوى ذلك أن طلب المدعي يخرج عن اختصاصات المحكمة، ولا يتوافر فيه شرط المصلحة، وإن توجيه موكله (موضوع الطعن) أصدره استناداً لصلاحياته الدستورية في المادة (٧٨) من الدستور وبشكل مهني بصفته قائداً عاماً للقوات المسلحة بعيداً عن كل الملابسات السياسية في مدينة كركوك، وإن توجيهه تضمن إخلاء (مقر سوراو) في مدينة كركوك من قيادة العمليات ولم يتضمن التوجيه تسليم المقر المذكور الى (الحزب الديمقراطي الكوردستاني)، وإن البرقية (٨٤٣) لسنة ٢٠٢٣ لم تتضمن أي توجيه بتسليم جزء من الأرض المشيّد عليها مقر عمليات كركوك الى المدعى عليه الثاني، لا سيما أن المدعي بنى دعواه على افتراض وجود نية للمدعى عليه الأول وهو فرض من الخيال، وإن الأصل براءة الذمة وفق المادة (٦) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، كما إن ما ورد بالفقرة (١٣) من البرنامج الحكومي لسنة ٢٠٢٢ في الحق بممارسة جميع الأحزاب سواء الكردستانية أو غيرها نشاطاتها السياسية والدستورية في المحافظات المبينة فيها، لا علاقة له بالتوجيه – موضوع الطعن – وأن ما ورد في البرنامج الحكومي هو التزام عام من الحكومة لدعم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الأحزاب وذلك تنفيذاً للقانون بشكل عام وتطبيقاً للالتزامات الدستورية المنصوص عليها في المادة (٣٩) من الدستور))، وبعد أن استكملت المحكمة تدقيقاتها، أفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي أقام الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليهما كل من (رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحزب الديمقراطي الكوردستاني) إضافة لوظيفتيهما للمطالبة بإصدار أمراً ولائياً بصورة مستعجلة يقضي بعدم تسليم مقر قيادة عمليات كركوك الى المدعى عليه الثاني الحزب الديمقراطي الكوردستاني وإيقاف الإجراءات الواردة بكتاب قيادة العمليات المشتركة بالعدد (٨٤٣) لسنة ٢٠٢٣ وكتاب قيادة عمليات كركوك بالعدد (٦٤٠/٣/٣) والإبقاء على القوات الاتحادية وإلزام المدعى عليه الأول (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) بإلغاء أمر قيادة العمليات المشتركة بالعدد (٨٤٣) لسنة ٢٠٢٣ وذلك لعدم دستوريته إن كانت الغاية منه تسليم المقر الى المدعى عليه الثاني/ رئيس الحزب الديمقراطي الكوردستاني/ إضافة لوظيفته لإشغاله من قِبَل الحزب الديمقراطي الكوردستاني والحكم بعدم دستورية الاتفاق المبرم بين المدعى عليهما/ إضافة لوظيفتيهما إذا كانت الغاية منه تسليم المقر الى المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته، بعد الاستيضاح من المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته عما ورد بالفقرة (١٣) من البرنامج الحكومي، وتحميل المدعى عليهما/ إضافة لوظيفتيهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أنها أصدرت أمراً ولائياً استجابة لطلب المدعي الوارد في لائحة الدعوى، بموجب قرارها الصادر بالعدد (٢١٣/اتحادية/ أمر ولائي/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٩/٣ وفقاً للأسباب والتفاصيل المشار إليها فيه، ولدى عطف النظر على بقية طلبات المدعي الواردة في عريضة الدعوى اتضح أنها واجبة الرد أيضاً لعدم الاختصاص وفقاً للصيغة المقامة بها الدعوى، ذلك أن اختصاصات المحكمة وصلاحياتها محددة على سبيل الحصر بما ورد بالمادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والقوانين الخاصة الأخرى، ولم تتضمن تلك الاختصاصات والصلاحيات، اختصاصاً للمحكمة الاتحادية العليا، يتم بموجبه الحكم وفقاً لما جاء بطلبات المدعي، ذلك أن الطعن بعدم الدستورية يجب أن ينصب على القوانين والأنظمة النافذة استناداً الى أحكام المادة (٩٣/أولاً) من الدستور والمادة (٤/أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا يتعدى ذلك الطعن الى سواها، وإن أمر قيادة العمليات المشتركة بالعدد (٨٤٣) لسنة ٢٠٢٣ لا يكون خاضعاً للطعن بعدم الدستورية، وكذلك الأمر بالنسبة للفقرة (١٣) من البرنامج الحكومي إذا ما كانت استناداً للاتفاق المبرم بين المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما، ذلك أن أمر قيادة العمليات المشتركة والبرنامج الحكومي – محل الطعن – لا يندرجان ضمن مفهوم القوانين والأنظمة النافذة، إضافة الى ما تقدم فإن أمر قيادة العمليات المشتركة بالعدد (٨٤٣) لسنة ٢٠٢٣ لا يكون خاضعاً للطعن أمام هذه المحكمة، بعدم الصحة أيضاً، استناداً الى أحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور والمادة (٤/ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا المعدل، والمادة (٢٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التي اشترطت لانعقاد اختصاص هذه المحكمة للطعن بعدم الصحة، والفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات، أن تكون صادرة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

عن احدى السلطات الاتحادية المنصوص عليها بالمادة (٤٧) من الدستور أو احدى الهيئات المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الثالث من الدستور (الهيئات المستقلة)، ولاسيما أن المادة (٤٧) من الدستور حددت مكونات السلطات الاتحادية في الدولة بالسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، كما تم تحديد مكونات كل واحدة من السلطات المشار إليها آنفاً وفقاً للتفصيل المشار إليه بالمواد (٤٨ و٦٦ و٨٩) من الدستور، كما بينت المادة (١٠٢) منه وما بعدها الهيئات المستقلة، وإن قيادة العمليات المشتركة لا تعد من السلطات الاتحادية ولا من الهيئات المستقلة المنصوص عليها بالدستور، وعلى أساس ما تقدم فإن الأوامر والقرارات والإجراءات الصادرة عنها لا تكون محلاً للطعن بعدم الصحة أمام هذه المحكمة، الأمر الذي يقتضي رد دعوى المدعي لعدم الاختصاص وفقاً للصيغة المقامة بها الدعوى وإلغاء الأمر الولائي المشار إليه آنفاً الصادر بناءً على طلب المدعي ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلي:

أولاً ـ رد دعوى المدعي وصفي عاصي حسين لعدم الاختصاص وفقاً للصيغة المقامة بها الدعوى.

ثانياً ـ إلغاء الأمر الولائي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (٢١٣/اتحادية/امر ولائي/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٩/٣.

ثالثاً- تحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الأول/ إضافة لوظيفته المستشار القانوني حيدر علي جابر مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع وفق القانون، وصدر الحكم بالاتفاق إستناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٥/ ربيع الأول/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١٠/١١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566